



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (13) لسنة 2012 بشأن إجراءات وقواعد تخصيص الرموز الانتخابية للانتخابات الرئاسية لعام 2012

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2012،
وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2012،
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة اليوم الاثنين الموافق
الثالث والعشرين من إبريل سنة 2012،

قررت

(المادة الأولى)

يعطى لمرشح كل حزب ذات الرمز الانتخابي الذي حُصِّصَ لحزبه في
انتخابات مجلسي الشعب والشورى، وذلك حسب الجدول الأول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يخصص لكل مرشح مستقل رمز من الرموز الانتخابية المبينة بالجدول الثاني
المرفق بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يكون أولوية اختيار المرشح المستقل للرمز الانتخابي بحسب أسبقية التقدم للترشح.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني من جمادى آخر سنة 1433 هـ.

الموافق الثالث والعشرين من إبريل سنة 2012 م.

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان

جدول رقم (1)
بالرموز الانتخابية المخصصة
لمرشي الأحزاب السياسية

م	اسم الحزب	الرمز الانتخابي
1	حزب التحالف الشعبي الاشتراكي	نظارة بحر
2	حزب السلام الديمقراطي	سيارة
3	حزب الجيل الديمقراطي	كاميرا فيديو
4	حزب التجمع الوطني التقدمي	ساعة يد
5	حزب الأصالة	بلطة
6	حزب الحرية والعدالة	ميزان

جدول رقم (2)
بالرموز الانتخابية المخصصة
للمرشحين المستقلين

م	الرمز الانتخابي
1	مظلة
2	سلم
3	تليفون أرضي
4	سمكة
5	براد شاي
6	جرار زراعي
7	مكتب
8	كماشة
9	ديك
10	منشار
11	حصان
12	شمس
13	نجمة
14	تليفزيون
15	مظروف بريد